الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العـالـــي والبحـــث العلمـــي

جـــامعة ابـــن خلـدون – تيـــارت

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية – السوقر

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيـل شهـادة الماستر

شـعبـة: الـحقـوق

تـــخصص: قانون جنائي

جـــريـمة تـكـوين جـمعية أشـــرار في الـتـشـريع الـجزائري

إشـــراف الدكتور:

– بـن أحـمد مـحمد

إعـداد الـطـالبتين:

– بوهبتون زروقية

– بوخاتم خديجة

لجنـة المناقشـة

أعضاء اللجنة	الـــصفة	الرتبـــة
صـــافة خيـــرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيســـــا
بـن أحـمد مـحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا مقـررا
هـــانـي منـــور	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا مناقشـا
رويسات عبد الحميد	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا مـدعوا

الـسنة الـجامعية: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

شكر

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل "**بن أحمد محمد**"

على قبوله الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهداء

الحمد لله العظيم بخلقه وكفاه والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وخلقه ومن إقتفاه

أثرهم بحسن وثبات وحفاه، أما بعد:

الإهداء موصول إلى

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات

إلى زوجي الكريم

إلى إبنتي العزيزة

إلى من ساهم في تلقيني ولو حرف

بوهبتون زروقية

إهداء

الحمد لله العظيم بخلقه وكفاه والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وخلقه ومن إقتفاه أثرهم بحسن وثبات وحتفاه، أما بعد:

الإهداء موصول إلى

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات

إلى زوجي الكريم

إلى كل أصدقاء العمل

إلى كل العائلة الكريمة

إلى من ساعدني من قريب أو بعيد

بوخاتم خديجة

مقدمة

منذ القدم والجريمة تهدد قيم الجماعات فالجريمة قديمة قدم الإنسان ورغم كل الجهود المبذولة لمكافحتها إلا أنها في تطور مستمر.

حيث تعتبر الجريمة ظاهرة نسبية يختلف مفهومها من مجتمع لآخر، ومن مكان لآخر داخل المجتمع الواحد، إذ أن لكل مجتمع معاييره وأحكامه وقيمه الخلقية والاجتماعية ولكل مجتمع عاداته وتقاليده، وظروفه الاقتصادية والسياسية والتربوية التي على أساسها تحدد تلك المعايير والقيم، ولما كانت معاني الجريمة متنوعة ومظاهرها متعددة، بالإضافة إلى كثرة طوائف المجرمين والمنحرفين واختلاف معالم الشخصية المجرمة من فرد لآخر اختلافا كبيرا يضاف إلى هذا إرتباط بعض السلوكات الإجرامية بقضايا سياسية ودينية.

كما يرتكب الشخص الجريمة منفرد أو قد يرتكبها من طرف عدة أشخاص مجتمعين يكون لهم نفس الغرض وينظمون تحت ما يسمى جماعة أشرار أو الجماعات الإجرامية وتختلف صور هذه الجماعات على أساس التنظيم.

ففي العادة ما يتخوف المشرع الجنائي سواء في الجزائر أو غيرها من الدول، من ظاهرة التعدد الشخصي في ارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى من ظاهرة الإجرام الجماعي، وهو الأمر الذي جعله يخرج عن القواعد العامة ويعاقب على بعض الجرائم التي لم يشرع في تنفيذها بعد، خروجا على القواعد العامة التي تقضي بألا جريمة دون فعل مادي، وذلك في الجرائم المسماة بتكوين جمعية أشرار.

حيث مجرد تأليف جمعية يعد جريمة معاقب عليها قانونا، بغض النظر عن إرتكابها لجرائم من عدمه، وهي الجريمة التي بينها المشرع الجزائري في نصي المادتين 176 و177 من قانون العقوبات، اللتان عُدلتا سنة 2006، حيث قبل هذا

التعديل كان يعاقب على تكوين جمعية الأشرار في الجنايات فقط في حين بعد التعديل أصبح يعاقب عليها في مجال الجنح أيضا، لكن بشروط، وهو ما يؤكد مرة أخرى وجاهة النقد القائل بالتشابه الكبير بين الجنايات والجنح.

وفي هذا الصدد نطرح **الإشكالية التالية:**

كيف جرّم المشرع الجزائري تكوين جمعية أشرار؟

تندرج تحت هذه الإشكالية المطروحة مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

- فيما تتمثل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية جريمة تكوين جمعية أشرار؟
- هل أحرز المشرع الجزائري الأهداف المرجوة للحماية من هذه الجريمة من خلال هذه القوانين؟

أهمية موضوع الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة نجده أنه من المواضيع الهامة والمبهمة، حيث أن أهمية دراستنا هي في إزالة هذا الغموض الذي يشوب مثل هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

- ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص المدروس.
- لكون هذه الجريمة من أخطر الجرائم في وقتنا الحالي بتعدد صورها وإختلاف أشكالها.
- كون هذه الجريمة أصبحت من الجرائم التي تؤرق المجتمع الجزائري وهو ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع من أجل معرفة العقوبات المقررة لها من أجل الأفراد والممتلكات منها.

أهداف البحث:

إن الغاية المرجوة من خلال هذه الدراسة تكمن في تحقيق مجموعة من الأهداف نبرز أهمها فيما يأتي:

- التعريف بجريمة تكوين جمعية أشرار والإلمام بها من كل الجوانب.
- التعرف على أشكال وصور إرتكاب جريمة تكوين جمعية أشرار.
- تبيان أهم العقوبات التي أعدها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة تكوين جمعية أشرار.

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة فهو موضوع واسع وشامل حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي للتعرف على ماهية جمعية الأشرار، وكذا المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بتجريم هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها من خلال إنجاز هذه الدراسة والتي عرقلت إنجاز بحثنا ما يلي:

- قلة المراجع في موضوع دراستنا نظرا لشح الدراسات التي ترتبط به.
- قلة المراجع صعبت فيما يخص موضوع دراستنا صعبت وضع خطة محكمة ننهي بها موضوع الدراسة.
- عدم خبرتنا في إنجاز بحث علمي يرقى لأساسيات إعداد البحوث العلمية.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا الإجابة الأسئلة الفرعية إستلزم منا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعية الأشرار وبدوره تفرع إلى مبحثين إثنين، فالمبحث الأول فسندرس فيه مفهوم جمعية الأشرار وأشكالها، بالإضافة إلى المبحث الثاني والذي سيتضمن صور تكوين جمعية أشرار، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار والعقوبات المقررة، هذا الفصل بدوره أيضا قسمناه لمبحثين إثنين، جاء في المبحث الأول منه أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار، والمبحث الثاني سنوضح فيه العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية الأشرار.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجريمة تكوين جمعية أشرار

تمهيد

تعتبر الجريمة من الناحية الاجتماعية فعل خاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع، ويشمل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة أو الإضرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم وبالمعنى العام فإنها كل سلوك يعاقب عليه قانونيا.

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق لجريمة تكوين جمعية الأشرار وذلك بتقسيمه مبحثين إثنين هما كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم جمعية الأشرار وأشكالها

المبحث الثاني: صور تكوين جمعية أشرار

المبحث الأول: مفهوم جمعية الأشرار وأشكالها

سنتطرق في هذا المبحث إلى تاريخ وتعريف تكوين جمعية وكذا أشكال جمعية الأشرار وذلك وفق المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تاريخ وتعريف تكوين جمعية الأشرار

سنبين في هذا المطلب تاريخ تكوين جمعية الأشرار وكذا التطرق لتعريف جمعية الأشرار في القانون وذلك من خلال العناصر التالية.

الفرع الأول: تاريخ تكوين جمعية الأشرار

من خلال مراجعة الأسباب التاريخية الموجبة لوضع القانوني الفرنسي عام 1810م يتضح أن المشرع في نصه على جمعيات الأشرار وفق المادة 96-265 من قانون العقوبات كان بهدف إنزال العقاب الصارم على العصابات المنظمة التي تكاثر عددها وعدد المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة الفرنسية ظهرت حالة من الفوضى السياسية اليت كانت نتيجة إستلام نابليون الحكم فتشرذم سفاحو سفاكو الدماء الذين كانوا يعيشون من محصلات إعتداءاتهم وجرائمهم فنزحوا بالآلاف نحو المناطق البعيدة والمقاطعات الغنية يزرعون الرعب ويقتلون الأبرياء ويسلبون ويشعلون النار في المزارع بعد الإستيلاء عليها، مما أدى إلى صدور القانون الجنائي، الذي يؤكد ضرورة معاقبة رجال العصابات المسلحة التي تجوب المدن والقرى مما أدى إلى إختفاء تلك الجماعات والعصابات فورا ونهائيا[1].

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع.ج، مذكرة ماستر، تخصيص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 11.

غير أنه لم يطل الوقت كثيرا وظهر في فرنسا شكل آخر من العصابات التي تشكلت على طريقة الجماعات الشريرة بدون تنظيم حيث تقدم على التعذيب والتقتيل والنهب والتخريب، مما أدى إلى محاولة معاقبة هذه الجماعات في مهدها وقمعها بمجرد تنظيم جماعة مثل هذا النوع حتى ولو لم تكن منظمة كفاية فبمجرد العقد الجرمي البسيط بين بعض الأشخاص بغاية إرتكاب الجنايات على الناس والأموال.

مما نتج عنه جعل سلوك أو فعل تكوين جماعات الأشرار أو الإتفاق الجنائي كما تسمى في بعض التشريعات جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، بغض النظر على إرتكاب الجنايات أم لا، حيث يشهد العالم اليوم تزايد كبير وواضح وتكاثر في ظهور جماعات الأشرار والعصابات المسلحة والمجهزة تجهيزا فنيا حديثا كاملا، وقد تنوعت هذه الجماعات والعصابات من حيث الحجم والتمويل والتسليح، وكذلك من حيث الأهداف فتوسعت أهدافها إلى غاية إرتكاب الجرائم السياسية لأسباب تحت ستار قومي وديني.

الفرع الثاني: تعريف تكوين جمعية أشرار

يقصد بالتنظيم ترتيب وجمع أعضاءها داخل بيان أو هيكل متكامل وشامل ومفصل قادر على تنفيذ برنامجها وبمعنى أبسط تقسيم العمل داخل العصابة، وهو يمثل خطورة متقدمة وبعد ترتيب الأوضاع داخل العصابة يتم فيه توزيع مسؤوليات العمل وتقسيمه على أعضائها عن طريق قادتها وذلك بعد تقسيمها إلى كوادر وهيكلة النظام الذي تسير عليه وتخضع لنظام التدرج ففي القمة يوجد زعيم العصابة ثم يأتي بعد ذلك رئيسها ويليه قائدها وفي النهاية هذا التشكيل يقبع الأعضاء المنفذون.[1]

[1] عامر غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 24.

وقائد العصابة هو كل عضو أسند إليه بمهمة رئاسة على غيره من أعضاء العصابة تعطيه قدرا من السلطة والتوجيه والإشراف على أعضاء العصابة.

وجمعية الأشرار هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر تجمعهما الرابطة المادية والمعنوية لارتكاب فعل إجرامي بهدف للمساس بالأمن العام أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض تحقيق منفعة مادية أو مالية، وتكون في شكل فعل إجرامي منظم يقوم على تأسيس جماعة إجرامية فالجريمة في هذه الحالة مفترضة وتقوم بمجرد التصميم المشترك على ارتكاب الفعل الإجرامي، ثم تستمر من خلال فعل التنظيم والانضمام إلى هذه الجماعة وصولا إلى فعل الاشتراك وهذا من خلال استقراء المادة 176 من قانون العقوبات.[1]

لتكوين جمعية الأشرار مصطلح آخر فرض علينا تحديده نظرا لقلة الدراسات التي تعرف جمعية الأشرار، حيث أن هذا المصطلح هو الاتفاق الجنائي.

وعليه فقد عرفه المشرع المصري في المادة 48 من قانون العقوبات وذلك بنصه على أنه 'يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أو لا إذا كان ارتكاب الجنايات والجنح من الوسائل التي لو حظت في الوصول إليه".[2]

أما المشرع الإماراتي فلم يضع تعريفا للاتفاق الجنائي، حيث اكتفى بتجريم الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو

[1] أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية واسياسية، ع1، 2021، ص 1448.

[2] المادة 48 من قانون العقوبات المصري.

الداخلي أو اتخاذها وسيلة للوصول للغرض من الاتفاق، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 201 مكررا 13 من قانون العفويات الاتحادي.

في حين عرف جانب من الفقه الاتفاق الجنائي على أنه "اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني وانصراف إرادتهما لإتيان هذا الفعل سواء أكان غرضهم الأساسي أو وسيلة لهذا الغرض متى كان الاتفاق منظما أو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة"، حيث يرى هذا الجانب وجوب تضمن الاتفاق الجنائي مقدار معينا من التنظيم والاستمرار لتمام الجريمة، وعرفه جانب آخر على أنه عبارة عن خطة واتفاق غير قانوني يقع بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة.[1]

كما يعرف الاتفاق الجنائي (Accord Criminel) بأنه "انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو يفترض عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر".[2]

ويعرف أيضا بأنه "اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات وجنح أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة. وعرفه فقيه آخر بأنه "اتخاذ لإرادات بين الجناة المتعددين على ارتكاب الجريمة" ويقول آخر أن مقتضى الاتفاق هو "أن تتقابل إرادة المتفقين وظان ينعقد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق".

وقد عرفه بعض الفقه بأنه "تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين شركاء في الجريمة".

---

[1] محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ع16، 2020، ص 16.

[2] طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، ع51، 2011، ص 141.

ويلاحظ من خلال التعاريف الفقهية السابقة أن للاتفاق الجنائي عناصر متفقا عليها بين الفقهاء جميعا وإن اختلفت صيغ التعبير عنها، كما يلاحظ التأثير العميق للجذر اللغوي أو المعنى اللغوي للمصطلح على التعاريف الفقهية. ويمكن لنا في هذا الصدد أن نؤكد وكما قال البعض أن الاتفاق في جوهرة هو حالة نفسية، قوامه إرادتان أو أكثر ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة وهي وسائل متنوعة بتعدد الأشخاص والأحوال والظروف فقد تكون قولا أو كتابة أو إيماء.[1]

المطلب الثاني: أشكال جمعية الأشرار

يأخذ التمييز العنصري أشكالاً مختلفة نوضحها من خلال هذا المطلب إضافة إلى التعرف على أركانه.

الفرع الأول: العصابة الإجرامية

العصابة الإجرامية شكل من أشكال جمعية الأشرار وفي هذا الفرع سنقوم بتعريفها في الإصطلاح والقانون.

أولا: التعريف الاصطلاحي

تعرف العصابة اصطلاحا على أنها "مجموعة مؤلفة من ثلاثة أفراد أو أكثر لهم علامة أو من تعريف شائع فيما بينهم أو قيادة معينة تشاركهم بشكل مستمر ومنتظم في ارتكاب الأنشطة الإجرامية ونظم تلك العصابات الذكور والإناث من مختلف الأعمار، ومن بين جميع الأعراق والطبقات الاجتماعية، فالعصابة مجموعة من الشباب يرتدون الكمامات وتحت تأثير المهلوسات والمخدرات

[1] طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي، المرجع السابق، ص 142.

مدججون بالأسلحة البيضاء، ينتقلون في الأحياء بحثا عن فريسة ذنبها أنها تحمل هاتفا نقالا أو بعض المال أو مجوهرات للزينة[1].

العصابة هي عبارة عن مجموع من الأشخاص الذين يشكلون منظمة إجرام من خلال تنظيم وتشكيل إرتكاب الأعمال الإجرامية تنشر الإجرام خاصة في أمريكا والمكسيك وأمريكا الجنوبية وإيطاليا وفي الوقت الحالي فإنها تدل عادة على تنظيم إجرامي أو أي انتماء آخر جنائي، وتشير العصابات أيضا إلى مجموعة من الأشخاص المرتبطين بارتكاب أعمال عنف أو إجرام كالسرقة والاختطاف والقتل والاغتيال المأجور والتخزين ... إلخ، حيث يوجد بينهم بعض الاهتمامات المشتركة بشكل عام أو جماعي[2].

ويمكن تعريفها أيضا على أنها جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة سرية كانت أم علنية محلية كانت أم دولية تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل العدالة الأدنى من ثلاثة لا يشترط فيهم احتراف الإجرام تلاقت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية.

وتعرف أيضا على أنها جماعة من الأشخاص تتفق على تشكيل مجموعة أشرار لها تنظيم يهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة بدافع الربح المالي.

وتعرف العصابات الإجرامية من خلال الجريمة المنظمة باعتبارها الصورة الأساسية بأنها "الظاهرة الإجرامية التي يكون ورائها جماعة معينة تستخدم العنف

[1] عامر غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص8.

[2] المرجع نفسه، ص8، 9.

أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تماس داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة عبر وطنية أو تكون لها علاقات متشابهة مع دول أخرى[1].

العصابة في القانون هي شخصية قانونية تشير إلى مجموعة من الأفراد غير المنظمين، منهم يجتمعون بانتظام أو بين الحين والآخر وعندما يكونون معا يرتكبون الجريمة[2].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري العصابات الإجرامية بشكل عام، غير أنه مع صدور الأمر رقم 20-03 عرف المشرع صنف من العصابات وهي عصابات الأحياء وقبل التطرق إلى ذلك التعريف سنعرض التعاريف المقدمة في هذا الشأن.

عرفت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3].

[1] عامر غنيات، المرجع السابق، ص 9.

[2] زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة –دراسة تحليلية–، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، الملحق، العدد 32، 2019، ص 132.

[3] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000.

وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 05 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 02-55[1].

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة

تعرف بأنها جماعة كبيرة من المجرمين ومن الوسائل الإجرامية ترتكب الجرائم إما لأجل الربح أو الاحتماء وراء ضوابط الاجتماعية والقانونية بطرق غير مشروعة، فهي تعتمد في ذلك عدة أساليب كالعنف والترويج والسرقة والفساد في مختلف الطرق[2].

وعلى الرغم من الخطورة البالغة لهذه الجريمة إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه، وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال هذه الجريمة.

وتقوم الجريمة المنظمة مثلها مثل كافة الجرائم على الأركان تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

فالركن الشرعي يعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3] مرجع هذه الجريمة، إذ من خلال معالجة نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها تجرم أربعة

---

[1] المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، ع 9، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

[2] حليمي فاطمة، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021، ص 33.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 2002/02/05، ج ر، ع 9، الصادرة في 2002/02/10.

أنواعه من الجرائم وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة مادة 05 من الاتفاقية، وتبييض الأموال مادة 06 والفساد المادة 08 وإعاقة سر العدالة مادة 23 من الاتفاقية[1].

هذا وقد ساير المشرع الجزائري لما ورد في الاتفاقية وأصدر عدة قوانين تصب في مصب مكافحة الجريمة المنظمة.

أما بخصوص جريمة عصابة الأحياء فهناك صريح بجرم هذا الفعل وهو نص مادة02من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من العصابات الأحياء ومكافحتها[2].

أما الركن المادي فقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن بصورة متضافرة بهدف واحدة أو أكثر من الجرائم أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ترتيبا على ما سبق نستنتج من هذا التعريف يخص الركن المادي بالعناصر التالية:

أ- الفعل: وهو اشتراك شخصين أو أكثر في حيز جغرافي في إطار منظم مع تقسيم المهام وإستعمال العنف.

فالفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية، فبمجرد اتفاق مجموعة من الأشخاص على القيام بتأسيس منظمة إجرامية يعد كافيا لقيام الفعل المادي للجريمة.

[1] حليمي فاطمة، المرجع السابق، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

وعليه فكلا من الجريمة المنظمة وعصابة الأحياء يتفقان في أن كلاهما تعد من الجرائم الشكلية، إذ نكون أمام خطر متوقع وليس ضررا، وارتكاب مثل هذه الأفعال يترتب عليه وضع المصالح محل للحماية الجنائية في حالة من الخطر.

ب- **النتيجة الإجرامية:** كان الفقه يشترط لقيام الركن المادي حصول نتيجة إجرامية، إلا أنه لم يعد يشترط حصولها لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى وتسمى بجرائم الخطر.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم التكوين في المادة 21 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من... كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء"[1]، والنتيجة تكمن في خطورة التكوين البالغة على النظام العام وعلى أمن المجتمع لأنها ضررا حتميا، لذا يتم تجريمها دون انتظار تنفيذ الأعمال الأخرى أي النتيجة الإجرامية.

ج- **العلاقة السببية:** لابد من وجود رابطة سببية بين الفعل المادي والنتيجة، بمعنى أنه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية أي الفعل المادي وبين ارتكاب النشاط الإجرامي بتنفيذ جريمة خطيرة أي النتيجة.

وتجب الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يرتكب الجريمة من كل الأطراف المنظمة، بل يكفي ارتكابها من بعضهم لطالما أنه يوجد اتفاق بينهم على الجريمة، ومن أجل ذلك فإن تقدير العلاقة السببية للسلوك يكون بناء على تقدير احتمالي يسبق تحقق النتيجة.

[1] المادة 21 من الأمر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 2020/08/31.

هذا وتتفقان الجريمتان في هذا لكونهما من جرائم الخطر المحتمل، باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداث هذه الجريمة[1].

أما بالنسبة للركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي العام والخاص، أي يجب أن تتوفر الإدارة الحرة في ارتكاب الفعل المادي المجرم، والجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية، إذ أن القصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة، وهو ما أنشأ المنظمة الإجرامية بغية ارتكاب الجريمة الخطرة ويشمل العلم في أن يكون كل عضو من المنظمة على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون داريا بأنها أنشأت لغرض ارتكاب جريمة معنية وأن القانون والشريعة يعاقب عليه[2].

أما فيما يخص الإرادة فيجب أن تتصرف إلى الانتماء إلى هذه المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

وفي جريمة عصابة الأحياء فيجب أن يعلم الفرد بأنه يشكل عصابة ويعلم بأغراض تلك العصابة الغير المشروعة، وأن يكون يريد الفعل ذلك أي أنه لا يجبر أو يكره على القيام به[3].

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص في الجريمة المنظمة فهو الهدف من إنشائها وتكوينها، إذ يتمثل هدفها الأساسي في الحصول على الربح، وعليه فيجب أن يكون الباعث أو الدافع الذي أدى إلى إنشائها هو الربح لتكون جريمة منظمة[4]، وهنا

---

[1] فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007-2008، ص37.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص57.

[3] أحمد ابراهيم، مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة-، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 129.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 59.

تتجلى أهمية القصد الجنائي الخاص وذلك للتفريق بينها وبين جريمة عصابة الأحياء فلابد أن يكون الباعث الأساسي هو تحقيق الربح لتقوم وتكتمل أركان هذه الجريمة.

وبالنسبة لجريمة عصابة الأحياء اشترط فيها المشروع توافر القصد الخاص إضافة إلى القصد العام.

الفرع الثالث: التجمهر

سنبرز من خلال هذا الفرع شكلا آخر من أشكال جمعية الأشرار وهو التجمهر وذلك وفق العناصر التالية.

أولا: التعريف الفقهي

من الجانب الفقهي التجمهر ظاهرة قد أثارت جدلا، فالبعض يقر بأنه مجرد كلمة تجمهر توحي بسلوك وتصرف غير مشروع، وعصيان وثورة ضد السلطة أي أن الغاية منه غير شرعية وهو القيام ضد السلطة.

ومن الاتجاه الثاني فإن التجمهر هو مجرد تجمهر عفوي لجماعة من الأشخاص غير منظمة، ومنه فإن العنصر الإجرامي لا يقوم في التعريف في هذه الحالة، ولكن يقوم إلا في حالة عدم تلبية أشخاص لنداء التفرقة لعناصر الشرطة[1].

والتجمهر هو كل تجمع من الناس تلقائيا في الطريق العام أو في مكان عام.

أما في المفهوم الجنائي هو كل تجمع في الطريق العام بقصد الإخلال بالنظام العام، ويعرف كذلك بأنه تجمع عفوي وذك من مجموعة من المواطنين وذلك يكون بسبب سياسي أو لسبب غير شرعي كحادث مرور مثلا.

[1] حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص29.

ومن هذه التعريفات نستخلص أن التجمهر هو ذلك التجمع العفوي التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسبق، وإنما جمعتهم الصدفة وذلك استجابتا لموقف أو حادث مما يتطلب تدخل قوات الأمن للحفاظ على النظام العام[1].

ثانيا: التعريف القانوني

إن التجمهر قانوني "تجمع الجمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطرا على السلم العام، وأن هذا التجمع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق[2].

ويعرف كذلك أنه "كل اجتماع معتمد أو بالمصادفة للمجموعة من الأفراد على الطريق العام ومن شأنه أن يحدث اختلالا واضطرابا في الأمن وينتج عنه ضرر، والتجمهر هو: التجمع الفعلي الذي يقع صدفة وبدون تدبير سابق.

عرف التشريع الفرنسي التجمهر بأنه: "تجمع صاخب للأفراد في طريق ومكان عام يكون عمدا أو بطريقة عرضية، وذلك للمطالبة بهدف غير مشروع وقابل لأن يؤدي إلى اضطراب بالنظام العام[3].

[1] محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015/2014، ص12.

[2] مقني بن عمار، مداخلة منشورة بعنوان الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان "حق لتظاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية لحقوق جامعة بنها، 2014، ص565.

[3] مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 13.

كما أن التجمهر يكون مسلحا أو غير مسلحا ويكسب صفة الجريمة عندما ينشأ ويكون في الطريق العام، ويتعرض للردع الجزائي عندما ينذر بالتفرق ولا يرضخ للأوامر.

ويمكن تعريف التجمهر على أنه: " تجمع غري مرتب وعارض ينظم سعيا وراء غاية غير مشروعة"[1].

ويعرف أيضا أنه تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة وأنه مبدئيا ليس ممنوعا إلا إذا كان مسلحا أو عنيفا وعندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم أو عند تفريقه بالقوة العمومية "فيعد تهديدا للأمن العام".

حسب ما جاء في المادة 100 من قانون العقوبات (القانون رقم 06-23) "كل تحريض مباشر على تجمهر الغير المسلح سواء بخطط تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه أثر وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة 20000دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية"[2].

[1] حميد ملاح، النظام العام وحرية التجمهر، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع23، 2019، ص 156.

[2] المادة 100 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: صور تكوين جمعية أشرار

لجريمة تكوين جمعية أشرار العديد من الصور حيث أننا سنوضح في هذا المبحث صورة التحريض على الجريمة، وكذا صورة تقديم المساعدة وذلك وفق المطلبين التاليين.

المطلب الأول: صورة التحريض على الجريمة

سنتطرق في هذا المطلب إلى صورة التحريض على الجريمة وذلك من خلال التعريف بالتحريض على الجريمة، وكذا الإطار القانوني لهذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم التحريض على الجريمة

يمكن تعريف التحريض على إرتكاب الجريمة من خلال تعريفها في القوانين الدولية، وكذا تعريفها في القانون الجزائري.

أولا: تعريف التحريض في القوانين الدولية

التحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء فكرة الجريمة لديه، إذ لم تكن موجودة من قبل، أو بتشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض، ويشترط:

1. أن يكون التحريض مباشرا بأن يبث المحرض فكرة الجريمة في نفس الشخص مباشرة وصراحة، وليس مجرد زرع الكراهية والحقد فيه تجاه شخص آخر[1].

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة سطيف، 2019/2018، ص 110.

2. أن يكون التحريض شخصيا موجها معين وليس عاما موجها إلى عامة الناس في خطبة أو إعلان إلى الجمهور، والذي قد يتخذ جريمة مستقلة بذاتها.[1]

ثانيا: تعريف التحريض في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التحريض وإنما اقتصر على ذكر وسائله، حيث ورد التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[2]

وباستقراء المادة 41 السالفة الذكر يمكن تعريف التحريض بأنه: "حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض".[3]

وما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة منها الفرنسي والمصري أنه يعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا حسب تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 1982.[4]

---

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 110.

[2] المادة 41 عدلت بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، المنشورة بتاريخ، 31 صفر 1386 الموافق لـــ 11 يونيو 1966

[3] تهاني جبايلي، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أم البواقي، 2019/ 2020، ص 9.

[4] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي لعام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص245.

3. معظم الفقه والتشريعات الغربية والعربية تضيف شرط وقوع الجريمة المحرض عليها لتجريم ومعاقبة المحرض عليها، فإذا لم ترتكب الجريمة فمن غير المنطقي أن يعاقب المحرض إلا أن المشرع الجزائري في المادة 46 ق ع ج خالف هذا المنطق ونص على معاقبة المحرض (L'instigateur) بشكل مستقل عن المحرض، إذا لم ترتكب الجريمة بسبب امتناع الشخص المحرض بإرادته عن تنفيذ الجريمة.[1]

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتحريض على الجريمة

يتحدد الإطار القانوني للتحريض على الجريمة من خلال الأركان التالية.

أولا: الركن المادي

ويتجلى من خلال الوسائل التالية:[2]

1. **الهبة:** نمثل منح المحرض هدية مادية (مالا) أو عينة (عقار) ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح للتحريض وليس بعد إرتكابها لأنها ستصبح مكافأة.

2. **الوعد:** وذلك بأن تعد المحرض بإعطاء المحرض عند تنفيذ الجريمة شيئا قد يكون ذا قيمة مادية أو أداء خدمة معينة.

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 110.

[2] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع.ج، المرجع السابق، ص 32.

3. **التهديد:** أي الضغط على إدارة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة وذلك بالقتل مثلا في حالة عدم ارتكابه للجريمة، وقد يكون التهديد معنوي مثل نشر صور أو خبر سيء إلى سمعته.

4. إساءة استعمال السلطة أو الولاية:

– معنى السلطة: قد تكون سلطة قانونية لسلطة الرئيس على المرؤوس في العمل ونفس الشيء بالنسبة للخادم.

– معنى الولاية: قد تكون ولاية شرعية كولاية الوالي على أبنائه القصر.

5. التحايل أو التدليس الإجرامي:

– معنى التحايل: ويقصد به أن ندخل المحرض في روع المحرض أمرا مخالفا، لحقيقة كأن يقول له أن المراد من الاعتداء عليه أي الشخص الذي هو محل الاعتداء.[1]

– معنى التدليس الإجرامي: ويقصد به الوسيلة الأخيرة كل من يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة ومن هذا القبيل الإدعاء كذبا أمام الابن بأن والده تعرض للضرب من قبل فلان مضيفا بأن من لا يتأثر لوالده غير جدير بالاحترام"، حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[2]

---

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

أ. أن يكون التحريض مباشرا بمعنى أن يثبت فكرة الجريمة في نفوس أفراد الجمعية صراحة وبالتالي لا يعد محرضا في حال استهداف إثارة البغض والكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى ارتكاب الجريمة.

ب. أن يكون التحريض شخصيا أي أن يكون التحريض موجها إلى أشخاص الجمعية بذواتهم وإقناعهم بارتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس فلا يعد تحريضا حتى لو استجاب له أحد الأشخاص وارتكاب الجريمة.

ج. أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي واردة على سبيل الحصر.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

لا تتوقف مسألة إتمام الجريمة واكتمالها وقيامها على الركنين الشرعي والمادي فقط، بل لابد من ركن آخر ذو الطابع معنوي والذي يمثل الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل العادي الذي يخضع لنص فالقاعدة، "أن لا جريمة دون ركن معنوي".

ولقيام المسؤولية الجنائية الموجبة للعقوبة يجب أن يصدر من الجاني فعل يجرمه القانون وأن يقع هذا الفعل بموجب إرادة حرة وواعية لها علاقة مع ماديات الجريمة، بحيث يكون الفعل نتيجة لإرادة الفاعل وهذا يكتمل الوصف القانوني للواقعة.

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، المرجع السابق، ص 33.

وفي المقابل وباعتبار جريمة التحريض جريمة عمدية فإنه لا يكفي لقيامها إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة معينة، ولكن لابد من أن يقوم هذا الشخص بنشاطه التحريضي بقصد دفع غيره إلى ارتكاب جريمة معينة، ولكن لابد من أن يقوم هذا الشخص بنشاطه التحريضي بقصد دفع غيره إلى ارتكاب جريمة ولا يسأل عنها ما لم ترتبط مادياتها مع إرادة ونفسية وشخصية المحرض.[1]

المطلب الثاني: صور تقديم المساعدة

قد تكون جريمة تكوين جمعية أشرار في صورة تقديم المساعدة، ولتبيان هذه الصورة سنبرز مفهومها، وكذا أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم تقديم المساعدة

هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة تسبق التنفيذ المادي للجريمة أي في مرحلة التفكير على ارتكاب الفعل المجرم وهما على هذا لا يقومون بدور رئيسي وإنما بدور ثانوي أو تبعي ويطلق عليهم مصطلح الشركاء في الجريمة.

ففي المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية نجد بينها اتفاق واختلاف أما الاتفاق فيظهر في تدخل كل منهما على نحوي ما في الجريمة ويربط سلوك بها ارتباط السبب بالنتيجة لكن يختلفان من حيث السلوك اللازم لكيهما سلوك المساهم الأصلي معاقب عليه بذاته، أما سلوك المساهم التبعي فلا عقاب عليه لذاته وإنما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له.

[1] تهاني جبايلي، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

الشريك: حيث بين المشرع الجزائري معني الشريك في المادة 42 ق ع ج ثم أضاف في المادة 43 ق ع ج ما اعتبره في حكم الشريك.

ونصت المادة 42 ق ع ج "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[1]

وجاء أيضا في المادة 43 ق ع ج "يأخذ حكم الشريك من اعتاد على أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكها الإجرامي".[2]

وعلى الرغم من أن الشريك يتعرض شرعيا لنفس العقوبة التي يتعرض لها الفاعل الأصلي إلا أن التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك أمر ضروري على اعتبار أن الشريك، يقتصر دوره على القيام بنشاط المساعدة أي بعد مجرد عمل تحضيري اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي.

والشريك المساعد في الجريمة، هو من يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيء له ارتكاب الجريمة، أو تسهل له ذلك أو يزيل عقبات كانت تعترض إتمام هذه الجريمة، وبالتالي نشاط المساعد يعتبر أحد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية بحيث تكون علاقة السببية واضحة بين نشاط

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

المساعد والنتيجة الإجرامية، أي أنه لولا المساعدة فإنه ما كان الفاعل حصل على الوسيلة اللازمة لإتمام فعله الإجرامي.[1]

ومن خلال الطرح السابق نلاحظ أن الشريك هو الذي يرتكب أحد الأفعال التحضيرية للجريمة دون أن يتضمن ذلك التنفيذ فيها فهذا النشاط يسبق عمل الفاعل أو يعاصره رقد يكون لاحق لتنفيذ الجريمة أي المكملة لها.[2]

تنص المادة 42 ق ع ج "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه لذلك".[3]

وإن القانون يسبغ الصفة الغير مشروعة بنشاط الشريط بصورة المساعدة في ذات إذ أنه لا تخضع لنص التجريم، وإنما ينسبها إليه بالنظر إلى علاقته بنشاط غير مشروع ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي، ومن ثم هذا النشاط الذي ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي هو مصدر الصفة الغير مشروعة بنشاط الشريك بالمساعدة.

ومعنى المساعدة أو المعنوية هي مد الفاعل بما يعنيه على ارتكاب جريمته سواء بتجهيز أو تسهيل أو تذليل ما قد يعترض طريقه من عقبات ويستوي في نظر القانون أن تتم المساعدة بأي وسيلة كانت[4]، وهذا سلوك إيجابي وتكون كذلك

---

[1] ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 19.

[2] بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص 36.

[3] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص 36.

سلبيا كالامتناع عن تقديم المساعدة للحيلولة دون وقوع الجريمة مع استطاعته ذلك رغبة منه في وقوعها.

غير أن المشرع لم يتم تحديد هذه الأعمال إلا أن الفقه على أنها يمكن أن تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو المسهلة لتنفيذ الجريمة المـــادة 42 ق ع ج.

وقد تكون المساعدة معنوية والمقصود بها إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة وعلى سبيل المثال تقديم معلومات حول وقت غياب المجني عليه من بينه في حالة جريمة السرقة أو مراقبة الطريق الذي يمر عليه في حالة ارتكاب جريمة القتل ومثال أيضا في حالة إفادة صحفي بمعلومات تمس بالشرف في الجريمة القذف.

والمساعدة تكون أيضا في مسرح الجريمة مثل مراقبة الطريقة وتكميم فم المجني عليه لمنعه من الصراخ ومسكه لتسهيل مهمة الجاني.

ويكاد يقترب معنى المساعدة من المعاونة مع اختلاف بسيط في درجة المساهمة، وتكتفي بالقول بأنه يجب أن تبقى أعمال المساعدة والمعاونة في حدود الأعمال التحضيرية للجريمة، ورغم عدم تحديد هذه الأعمال من طرف المشرع، إلا أن الفقه يجمع على أنها يمكن أن تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، كما جاء بنص المادة 42 من قانون العقوبات.[1]

[1] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص249.

الفرع الثاني: أنواع تقديم المساعدة

لجريمة تقديم المساعدة نوعين، أما النوع الأول يتمثل في إخفاء وإيواء الأشرار، والنوع الثاني يتمثل في إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وهي جريمة مستقلة.

أولا: إخفاء وإيواء الأشرار

الذي يعتبر فاعله شريكا بمقتضى المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أن يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي ولهذا فهي صورة من صور الاشتراك.

وبالرجوع إلى نص المادة 43 قانون عقوبات نجد أن هناك صورة ثانية من صور المساهمة التبعية تتمثل في الشريك الحكمي، بحيث يأخذ حكم الشريك كل الشخص اعتاد على إيواء وإخفاء الأشرار، ولقد أقحم المشرع هذه الصورة رغم كونها مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة، وهذا يخالف المساعدة التي تم الحديث عنها باعتبارها تكون قبل ارتكاب الفعل.[1]

ويشترط لاعتبار الشخص شريكا في هذه الحالة ما يلي:[2]

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، المرجع السابق، ص 37، 38.

[2] ضاوي جزاع زبن ضاوي، المسؤولية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 250.

– تمكين الفاعلين بأن يحلو في منزل أو مخبأ يخص الشريك أو تقديم مكان الاجتماع هؤلاء حيث يتمكنون من التخطيط لجرائمهم أو تبادل المعلومات أو غير ذلك.

– الاعتياد على تقديم المساعدة ويتحقق هذا بأن تقديم المسكن أو الملجأ أكثر من مرة واحدة.

– أن يكون المستفيد من هذه المساعدة مما امتهنوا اللصوصية أو العنف ضد الدولة أو ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات.

– أن يكون مقدم المساعدة عالما بسيرة المستفيدين من المساعدة وهي ممارسة اللصوصية والعنف ضد أمن الدولة ولا يتطلب قيام هذا الشرط أن يكون مقدم المساعدة على علم بحصول جرم معين إذ يتحقق الإشراك بمجرد العلم بسيرة هؤلاء الذين يمارسون التجريم.

– كما يعد اشتراكا مع توقيع المسؤولية الجزائية على الأعضاء العاملين في الجمعية بموجب الاتفاق باعتبار أنهم قرروا الانتساب إلى تلك الجمعية بهدف تحقيق منفعة مادية أي تحقيق ربح مالي أو مادي، مع إقدامهم على ذلك عن معرفة وإدراك وإرادة على مساعدة الشركاء ومساندتهم وتسهيل ارتكاب الجرائم المتفق عليها وذلك بتأمين المواد الجرمية وأدواتهم كالسلاح والذخيرة وطرق النقل والاتصالات والمواصلات بين المركز الرئيسي للجمعية وبين مكان ارتكاب الجريمة وبين فروع المركز المذكور وتقديم معونة أو خدمة والقبول بعقد الاجتماعات في منزله أو في أي محل آخر ويشرط أن يكون الشريك عالما بأمر

الجمعية لأنه من غير المعقول أن يتعامل مع الجناة دون معرفة فتبقى مسؤوليته قائمة.

ثانيا: إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

وهي جريمة مستقلة وقد أقر المشرع الصورة الثانية في نص تجريم خاص بالمادة 387 قانون العقوبات الجزائري، حيث أخرج هذه الجريمة من دائرة الاشتراك إلى دائرة الجريمة الأصلية، ولم يعد مخفي الأشياء المتحصلة من جناية أو شريكا في الجناية أو الجنحة وإنما مقترفا لجريمة أصلية بالحصانة العائلية، وفي هذه الحالة يعتبر المخفي لأشياء (أ) يلاحق ولا تطبق عليه إعفاءات وتباشر في حقه الدعوة العمومية.[1]

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، المرجع السابق، ص 39.

خلاصة

تعتبر جريمة تكوين جمعية أشرار كل تشكيل أو تكوين لجمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه بغرض ارتكاب جرائم ماسة بالأمن العمومي، تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم والتفكير وعقد النية المشتركة في ذلك، دون حاجة إلى ظهور ركنها المادي في اقتراف الفعل فتقوم هذه الجريمة على ركنين (الشرعي والمعنوي).

كما جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة وأعد لها العديد من العقوبات نبرزها من خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

أركان جريمة تكوين جمعية أشرار والعقوبات المقررة لها

تمهيد

السلوك الإجرامي قد يرتكبه الجاني حيث يفكر فيه ويعد له ما يلزمه ثم يقدم على تنفيذه وحده، ففي هذه الحالة لا تثار اية مشكلة ما دام أنه من يرتكب الجريمة توقع في حقه العقوبة، لكن قد يحدث أحيانا فيقوم كل واحد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فيقوم كل واحد منهم بدور يساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ولهذا فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال مبادئه العامة تطرق إلى سن أي سلوك يساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية سواء قبل إرتكابها من خلال التحريض عليها أو خلال إرتكاب الجريمة من خلال المساعدة عليها.

ومن الطرح السابق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أركان جريمة الأشرار والعقوبات المقررة لها

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية الأشرار

المبحث الأول: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

تقوم جريمة جمعية الأشرار على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، وكذا الركن المادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي كالترك أو الامتناع فالمشرع الجنائي يجرم السلوك الإنساني الذي يشكل ضررا على مصلحة من المصالح التي تهم عموم المجتمع أو يشكل ضررا للمجتمع ويقتضي ذلك أن يصدر من الفاعل سلوك أيا كانت الصورة التي يتخذها سلبا أو إيجابا، فيحدث أثر في العالم الخارجي.[1]

يستلزم الركن المادي للجريمة أن يقوم الجانب بارتكاب فعل مجرم يهدف المشرع من خلاله تجريمه إلى حماية مصالح مادية ومعنوية سواء كانت مصالح خاصة أو مصالح عامة.

الفرع الأول: الإتفاق والإشتراك في جمعية الأشرار وتنظيمها

للتعرف على الإتفاق والإشتراك في تكوين جمعية الأشرار وتنظيمها وجب علينا تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية.

أولا: الإتفاق في جمعية الأشرار

يتكون الركن المادي للجريمة من الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب الجنايات أو الجنح، لم يحدد المشرع الجزائري عدد أعضاء الجمعية أو الاتفاقية

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة، القاهرة، 1962، ص 747.

وباعتبار أن الاتفاق لا يكون بين الشخص ونفسه فغنه يكون بين شخصين فأكثر، كذلك لم يحدد المشرع مدة تلك الجمعية أو الاتفاق فقد يكون مدته يوم أو يومين أو 10 سنوات فقد ترك المجال مفتوح يتحقق الاتفاق يتطابق أو اتحاد إرادة شخصين فأكثر نتيجة عقد مشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون فتبقى صفة الآخرين شركاء الجريمة.

اشترط المشرع للمعاقبة على الاتفاق أو الجمعية أن يكون الغرض هو التحضير لارتكاب جريمة تأخذ وصف الجناية أو الجنحة المشددة بمعنى المخالفة أنه إذا تم الاتفاق على التحضير لارتكاب جريمة تأخذ وصف الجناية أو جنحة بسيطة لا تقوم مسؤولية الجناة باعتبار أنه أمر منطقي فمن غير المتوقع أن يتم الاتفاق أو الجمعية أنه أمر منطقي فمن غير المتوقع أن يتم الاتفاق لارتكاب جنحة بسيطة[1].

يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة فقط وإنما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه يزيد عن لعزم والتصميم إذا ينبغي أن يشكل أعمال تحضيرية حتى وإن كانت المـــادة 176 من ق ع ج لا تفيد بذلك صراحة[2]، من قبل الأفعال المؤلفة لجناية نذكر على سبيل المثال:

- مجرد الاتصالات بين قائد جمعية وبين بعض الأشخاص لحملهم على الانتماء.

[1] عامر غنيات، المرجع السابق، ص 26.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 480.

- مجرد حضور اجتماع لهذه الغاية وإن لم يتم فيه العرض والقبول.
- تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل وكيفية توزيع المهام.[1]

حصر المشرع جمعية الأشرار المعاقب عليها هي تلك تستهدف ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة مشددة أو أكثر ضد الأشخاص والأوامر وهي الجرائم المنصوص عليها في المكتاب.

ثانيا: الاشتراك في جمعية الأشرار

يقصد بالاشتراك في جمعية أشرار الانضمام لها والقيام بأنشطتها الإجرامية "المشرع الحالات التي يعد فيها اشتراكا في جمعية الأشرار وهي كالتالي:

أ. كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ق ع ج بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

ب. قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو يرغمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

1. نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجامعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

2. تنظيم ارتكاب جريمة من خلال قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه.[2]

[1] عامر غنيات، المرجع السابق، ص 26.

[2] المادة 176 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

3. وترجع المحكمة استنباط واستخلاص الاتفاق من خلال الأعمال المادية الإعدادية والتمهيدية والتحضيرية التي قام بها بمجرد ثبوت قيام الجمعية وثبوت التأكد من أهدافها الجريمة من خلال اتباع خطة معينة.

ثالثا: تنظيم جمعية أشرار أو قيادتها

يقصد بالتنظيم ترتيب وجمع أعضاءها داخل بيان أو هيكل متكامل وشامل ومفصل قادر على تنفيذ برنامجها وبمعنى أبسط تقسيم العمل العصابة، وهو يمثل خطورة متقدة وبعد ترتيب الأوضاع داخل العصابة يتم فيه توزيع مسؤوليات العمل وتقسيمه على أعضائها عن طريق قادتها وذلك بعد تقسيمها إلى كوادر وهيكلة النظام الذي تسير عليه وتخضع لنظام التدرج ففي القمة يوجد زعيم العصابة ثم يأتي بعد ذلك رئيسها ويليه قائدها وفي النهاية هذا التشكيل يقبع الأعضاء المنفذين.[1]

وقائد العصابة هو كل عضو أسند إليه بمهمة رئاسة على غيره من أعضاء العصابة تعطيه قدرا من السلطة والتوجيه والإشراف على أعضاء العصابة.

الفرع الثاني: الإعانة والإخفاء وعدم التبليغ في جريمة تكوين جمعية أشرار والامتناع عن منع وقوع الجريمة وعدم تقديم المساعدة

يمكننا تفصيل ذلك من خلال العناصر التي سندرجها في هذا الفرع وفق ما يأتي ذكره.

[1] زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 144.

أولا: إعانة مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 ق ع ج

يقصد بها تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى زعيم أو الرئيس أو القائد وذلك لتمكينهم من ارتكاب جريمة تقديم المساعدة وإزالة كل الصعوبات التي تعترض طريق ارتكابها حيث قد جلبها لها أو إمداد العصابة بالمؤونات مصل الاطعمة والذخيرة أو تقديم مسكن يؤوي إليه أفراد العصابة أو محلات يجتمعون فيها أما الإعانة المعنوية تتمثل في إمداد العصابة بالمعلومات وغيرها.[1]

خامسا: إخفاء أفراد جمعية الأشرار

تعتبر إخفاء أفراد جمعية الأشرار صور المساعدة اللاحقة للجريمة ويعتبر فاعله شريك بمقتضى المادة 43[2] من ق ع ج والتي تنص على أنه يأخذ حكم الشريك من إعتاد ان يقوم مسبقا أو ملجأ أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي ولهذا فهي صورة من صور الاشتراك.

خامسا: عدم التبليغ عن هذه الجرائم

الامتناع عن إخبار السلطات بالجريمة يفترض وجود جريمة قد وقعت فعلا أو تم الشروع فيها بينما الامتناع عن تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر لا يقتضي سوى تواجد شخص في حالة خطر بحاجة إلى المساعدة فالامتناع عن

[1] عامر غنيات، المرجع السابق، ص 24، 25.

[2] المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

إخبار السلطات بجريمة يقتضي لجوء المعني إلى السلطات المختصة لإخبارها بوجود جريمة.[1]

سادسا: الامتناع عن منع وقوع الجريمة وعدم تقديم المساعدة

ساير المشرع الجزائري في ق ع ج نهج بقية المشرعين بحيث نص في المادة 182 من ق ع ج على المعاقبة عن الامتناع عن المساعدة بكل أشكالها بحيث يمكن تعريف الامتناع عن تقديم مساعدة شخص في خطر على أنه: "قعود عن تقديم يد العون لشخص آخر تتعرض حياته أو سلامة جسمه للخطر، مع علم الشخص الأول بهذا الخطر وقدرته على إنقاذ الشخص الثاني دون إصابته هو أو غيره بأي ضرر.[2]

أ. موضوع الاتفاق أو الجمعية: نصت المادة 176 من ق ع ج أن يكون الغرض من الاتفاق أو الجمعية هو الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

المطلب الثاني: الركن الشرعي والمعنوي

من خلال هذا المطلب سنحدد الركن الشرعي وكذا الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعية الأشرار وذلك وفقا للعناصر الآلية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل في تجريم كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة او بالأمن العام عموما أو بحياة المواطنين أو ممتلكاتهم وذلك من خلال

[1] عامر غنيات، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 182 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري سواء منها المواد 41 وما يليها والتي تحديد المساهمة بنوعها الأصلية والتبعية أو المادة 176[1]، والتي جاء نصها كالتالي "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص او الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "وجاء في نص المادة 177" يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات.[2]

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100000دج إلى 500000دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 5000000دج.

وجاء بنص المادة 177 مكرر: "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

[1] المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ج1، 2021، ص 1443.

1. كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2. قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

– نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجامعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

– تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريم أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي أهمية خاصة لقيام الجريمة وتجديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها ليكون الشخص مسؤولا عن سلوكه أو فعله الإجرامية وتعتبر جريمة تكوين أشرار من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفير القصد الجنائي.

فتعتبر الجريمة من الجرائم العمدية التي تترتب على ذلك أنه لا قيام للجريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم فيها القصد الجنائي ولتوافر لديه خطأ جسيم غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية والتأديبية إذا توافرت عناصرها.

عرف القصد الجنائي بأنه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".

يتكون الركن المعنوي في جريمة جمعية أشرار في:

[1] أمال زواوي، المرجع السابق، ص 1444.

1. **العلم:** العلم في جريمة جمعية أشرار هو العلم بأن الاشتراك في هذا الاتفاق أو تنظيمية أو قيادته مع الآخرين لارتكاب جناية أو جنحة سواء كان الاتفاق مكتوبا أو شفويا بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق مكتوبا أو شفويا بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك هو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص.[1]

2. **الإرادة:** يقصد بها الإرادة المتجهة إلى الاشتراك في الاتفاق أو الجمعية بحيث تكون من الإرادة حرة سليمة لا يعتريها لبس ولا يشوبها مانع بحيث يتوفر العلم والإرادة المؤلفان للركن المعنوي.

العلاقة متلازمة فإذا توافرت الإرادة والعلم الشامل لأركان الجريمة توافر القصد الجنائي وفي حالة تعدد الجناة وهو أمر مفروض في جمعية أشرار وجب توافر هاذين العنصرين لدى كل جاني، العلم الكافي بكل الماديات والأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وعلى اتجاه إرادته إلى هاته الأفعال وتحقيق النتيجة.

بالإضافة إلى القصد العام قد يشترط المشرع في بعض الأحيان توافر القصد الخاص إلا أنه لم يشرط المشرع الجزائري في جريمة تكوين جمعية أشرار القصد الخاص[2].

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص130.

[2] عادل قورة، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية الأشرار

حدد المشرع الجزائري العديد من العقوبات لجريمة تكوين جمعية أشرار، وفي هذا المبحث سنوضح العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي، وكذا العقوبات الخاصة لبعض جمعيات الأشرار.

المطلب الأول: العقوبات للشخص الطبيعي والمعنوي

سنحدد في هذا المطلب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي وذلك وفق الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في العقوبات الأصلية وكذا العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية بحسب نوع الفعل

تميز المادة 177[1] ق ع ج من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعية الأشرار وبين تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أي قيادة.

1. **عقوبة المشاركة في جمعيات:** يميز المشرع بين الإعداد لارتكاب جناية والإعداد لارتكاب جنحة يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد.

- لإرتكاب جناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـــ 500.000دج.

[1] المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري.

- كما أوردت المادة 177 ق ع ج مكرر أعمالا تعد مشاركة بمعنى الانضمام في جمعية الأشرار وهي: الاتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها المادة 176 ق ع ج بغرض الحصول على منفعة أو مادية أخرى.

- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:[1]

- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هدف هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته متساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيجاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

2. عقوبة تنظيم جمعيات الأشرار أو قيادتها: يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو المباشرة فيها أية قيادة كانت السجن المؤقت من 10-20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج- 5.000.000دج.

3. إعانة مرتكبي جريمة تكوين جمعيات الأشرار: تعاقب المادة 178 ق ع ج من أعام مرتكبي الجنايات المنصوص عليها المادة 176 بالسجن من 5-10 سنوات تستدعي هذه الجريمة الملاحظات الآتية:

كما تشترط المادة 178 ق ع ج أن تكون الإعانة بتزويد المشاركين في جمعية الأشرار بإحدى الوسائل الآتية آلات لارتكاب الجريمة كالسلاح مثلا أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعهم.

[1] بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص 40، 41.

- وسائل للمراسلة كالهاتف وصندوق البريد.
- مساكن أو أماكن للاجتماع.[1]

إن إعانة مرتكبي جريمة جمعية الأشرار على النحو الذي وردت في نص المادة 178 ق ع ج ما هي إلا صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها المادة 42 ق ع ج بالنسبة للوسيلتين الأولى والثانية، وفي المادة 43 ق ع ج بالنسبة للوسيلتين الثالثة والرابعة، ومن ثم بثور التساؤل حول الفائدة من وجود هذا النص كمما دامت المادة 42، 43 تغطيان ما نصت عليه 178 ق ع ج.

ولعل الفائدة الوحيدة من وجود المادة 178 تكمن في كون هذا النص لا يشترط الاعتياد بالنسبة لتزويد الجناة بالمساكن أو أماكن الاجتماع في حين تشترط المادة 43 ق ع ج التي اعتبرت في حكم الشريك من العتاد على تقديم الوسائل المذكورة سابقا للجناة.

عرفت المادة 176 ق ع ج التي تعرف جمعية الأشرار تعديلا جاء به القانون 2004/11/10 تمثل أساسا في توسيع مجال تطبيق الجريمة التي أصبحت تحمل وصفتي الجناية عندها يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جناية أو تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار.

الجنحة عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط14، 2012، ص 484، 485.

ثانيا: العقوبات التكميلية

جاءت في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث المادة 09 منه المقررة بالقانون العضوي رقم 89-05 وهي:[1]

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- المصادرة الجزائية للأموال
- حل الشخص الاعتباري
- نشر الحكم.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

قرر المشرع الجزائري تسليط عقوبات على الشخص وحددها من خلال عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

نصت المادة 177 مكرر 1 الفقرة الأولى على أنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ق ع ج فإنه يعاقب بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177.[2]

[1] المادة رقم 09 القانون رقم 89-05، المؤرخ في 25 أفريل 1989.

[2] المادة 177 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم.

من خلال نص المادة فإن عقوبات الشخص المعنوي تكون وفق ما نصت عليه المادة مكرر الفقرة الأولى ق ع ج.[1]

- عقوبة المشاركة في جمعيات الأشرار: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة نت 2.000.000دج إلى 10.000.000دج في حالة الإعداد لارتكاب جناية أما في حالة المشاركة للإعداد لارتكاب جنحة فتكون عقوبة الغرامة من 1000.000دج إلى 5.000.000دج.

- عقوبة تنظيم جمعية الأشرار أو المباشرة فيها أية قيادة بالغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج.

- إعانة مرتكبي تكوين جمعية أشرار لم يحدد المشرع الجزائري الغرامة للشخص الطبيعي والتي على أساسها يمكن تحديد الغرامة للشخص المعنوي وهذا يعتبر فراغ تشريعي لابد من تداركه.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

أما بالنسبة التكميلية للشخص الطبيعي فقد حد للشخص المعنوي العقوبات التكميلية التي ذكرها المشرع بصفة الوجوب لا بصفة الجواز من خلال قوله ويتعرض أيضا.[2]

[1] العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي: - الغرامة التي تساوي مدة 1 سنة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج.

[2] المادة 177 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

نصت المادة 177 مكرر 1 في فقرتها الثانية على العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي على الشخص المعنوي وقدرت على سبيل الحضر وهي:

1. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
2. المنع لمدة خمس سنوات من مزاولته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات من المزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبته.
4. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
5. حل الشخص المعنوي.

من خلال التطرق إلى العقوبات التكميلية التي تنص عليها في حالة ارتكاب جريمة تكوين جمعية الأشرار هي نفسها المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من ق ع ج غير أنه استثنى منها عقوبة شهر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية.[1]

1. **المصادرة:** تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين بحيث تنقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة.
2. **حل الشخص المعنوي:** ويقصد به إنهاء وجود القانون في نفض أعضاء التشكيل فلا يتسنى لهم من بعد تجديد التلاقي والتآزر فيما بينهم من أجل التخطيط لأهدافهم الإجرامية.[2]

[1] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.
[2] زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 156.

المطلب الثاني: العقوبات الخاصة لبعض أشكال جمعيات أشرار

سنوضح ف هذا المطلب العقوبات الخاصة لبعض أشكال جمعيات أشرار وذلك من خلال حالة الإعفاء من العقوبة، وكذا العقوبات الخاصة.

الفرع الأول: حالة الإعفاء من العقوبة

سنبين حالة الإعفاء من العقوبة وذلك بتقديم تعريف لها، وكذا حالة الإعفاء من العقوبة في جريمة تكوين جمعية أشرار.

أولا: تعريف حالة الإعفاء العقوبة

عرف فقهاء القانون العفو بأنه: "إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا، أو استبدال التزام به، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية".

وطبقا للمادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1966م الجزائري التي نصت على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، وعرف العفو على أن منحة تعفى تنفيذ العقوبة.

وعرفه البعض على أنه: "سلطة تقليدية لرئيس الدولة، يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن رأي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها".[1]

[1] العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، 2013/2012، ص 35، 36.

ثانيا: حالة الإعفاء من العقوبة في جريمة تكوين جمعية أشرار

يستفيد الجاني من العذر المعفى من العقوبة من باح بأمر جمعية الأسرار وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين وهذا المادة 335/2 ق وهذا ما أخذه إلى إحدى الجمعيات والأشرار على الإخبار والكشف للسلطات المختصة القضائية والإدارية بأمر تلك الجمعية والكشف عن مكانها شريطة أن يتم ذلك قبل إبلاغ السلطات قبل الشروع في الجناية وقبل المباشرة بأي ملاحقة قضائية بهذا الخصوص.[1]

وستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة وهذا حسبما نصت عليه المادة 179 من القانون العقوبات التي تخص المبلغ عن جناية جمعية الأشرار "إذ يستفيد من العذر المعفى من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".[2]

كما تنص المادة 199 ق ع ج على أنه إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبنية في المادتين 198، 197 الخاصة بالنقود المزورة السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] بن ناصر زهية، المرجع السبق، ص 42، 43.

[2] المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتحقيقها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص 10.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة

نص قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثالث في الباب الثاني منه على هذه العقوبات، حيث سنبرز ذلك وفق الآتي.

أولا: في مجال جرائم المخدرات

تعرف المادة 2 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المحذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين فيها المخدرات والمؤثرات العقلية كما يلي: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المعدلة بموجب البروتوكول الصادر 25 جانفي 1972، التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 في 05 فيفري 2002، تجد النبتات المخدرة (القنب، صمغ القنب، الكوكا، خشخاش العفيون، العفيون).[1]

إن عملية الاتجار بالمخدرات يقصد بها توزيع المواد الصادرة وإيصالا للأشخاص المتناولين لها، ويمكن أن يمتد إلى عدد من الأحياء، المدينة، المدن المجاورة للبلاد، وباعتبار أن الاتجار بالمخدرات من الظواهر الأكثر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظرا لكونه يمس المجتمع، وبالتالي يجب على

[1] المادة 2 من القانون 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ع83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

جميع الدول وضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الإجرامية لنشاط أقصى وأشد العقوبات على مرتكبيها.[1]

ومن خلال المادة 17 من هذا القانون نجد مجموعة الصور التي تطبق فيها عقوبة الجنايات مثل تسيير وتنظيم أو تمويل الأنشطة التالية (إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث صنفت هذه الأفعال ضمن الجنايات وعقوبتها مقررة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

وما يهم في هذا الموضوع ليس دراسة جريمة المخدرات كجريمة من جرائم قانون العقوبات وإنما تتطرق للفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 04-18 بقولها "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".[2]

فالملاحظات التي يمكن استنتاجها من خلال هذه الفترة هي: إنه في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة وهي (الإنتاج الحيازة البيع وغيرها) تعتبر كظرف مشدد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد في حال ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة قائمة.

وبالتالي يظهر الدور الفعال للجماعات الإجرامية في توسيع نطاق الجغرافي والعملي لهاته الجريمة سوء كان على المستوى الداخلي للدولة الواحدة أو

[1] جمال سعدون سرير، السياسة العقابية بين التعاملي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 62.

[2] المادة 17 من القانون 18/04، السالف الذكر.

الخارجي بما في ذلك المجال الدولي والذي إن دل على شيء فهو يدل على الإضافات الخطيرة التي تصبغها التكتلات الإجرامية في تطوير هاته الجريمة في مختلف أنحاء العالم.[1]

ثانيا: في مجال الغش المعلوماتي

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة التي ظهرت وبرزت بظهور بوادر التطور التكنولوجي، فجوهرها وأساسها التقنيات الحديثة وباعتمادها على مختلف الوسائط التكنولوجية من حواسيب مرقمة ومختلف وسائل الاتصال التابعة لها ومنه تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها (مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب) وتعرف كذلك (أنها جريمة مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعطيات).

بالنسبة لتعريف جريمة الغش المعلوماتي فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة، أو نظام للاتصالات الإلكترونية".[2]

وحسب المشرع الجزائري فإنه تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما

[1] بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 02 من القانون رقم 09-04، الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47.

أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية.[1]

حيث تناولها المشرع الجزائري في المواد 394 مكرر 7 ق ع ج في القسم السابع من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات.

وما يهمنا في هذه الدراسة المادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات الجزائري بقولها "كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"[2].

فالملاحظ لهذه الجريمة أيضا وجود ظرف مشدد لهاته الجريمة وهو مشاركة مجموعة من الجناة القائمة على جوهر الاتفاق المسبق بين هاته المجموعة الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق الإعداد أو الدخول في منظومة معلوماتية أو المساس بالمنظومة المذكورة في هذا القسم، بحيث تكون العقوبة نص عقوبة الجريمة نفسها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى السنة.[3]

[1] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص من 14، 16.

[2] المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص 46.

خلاصة

في خلاصة هذا الفصل نستنتج أن جريمة تكوين جمعية أشرار تتضمن الركن المادي والذي يتمثل في الإتفاق والإشتراك في جمعية الأشرار وتنظيمها، وكذا الإعانة والإخفاء وعدم التبليغ في جريمة تكوين جمعية أشرار والامتناع عن منع وقوع الجريمة وعدم تقديم المساعدة، إضافة إلى الركن الشرعي وكذا الركن المعنوي.

ومن خلال هذا الفصل أيضا نكون قد قدمنا نظرة مختصرة حول العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تكوين جمعية أشرار وذلك من النصوص القانوني التي جاء بها.

خاتمة

نأسفُ أسفًا شديدًا أنه لا يمكننا أن ننكر أننا نعاني في مجتمعاتنا من كثرة الجرائم على إختلاف أنواعها وتعدد أشكالها، وبل وأصبحنا نسمع بإرتكاب أبشع الجرائم فردية كانت أم جماعية، فلا نستغرب من تشكيل جمعيات متعددة الأفراد في دول غربية باتت الجريمة فيها شيئا عاديا، ولا نستغرب أيضا من تشكيل هذه الجمعيات في الوطن العربي نظرا لفساد مجتمعاتنا في السنوات الأخيرة، غرضها الوحيد وهمها نشر الهلع وكذا التعدي على الممتلكات عمومية كــانت أو خــاصة.

والجزائر في الآونة الأخيرة شهدت انتشارا منقطع النظير للكثير من الجرائم التي تمس بسلامة وأمن الدولة من جهة، وسلامة المجتمع واستقراره من جهة ثانية، ومن بين هذه الجرائم جريمة تكوين جمعية الأشرار والتي كانت موضوع دراستنا حيث تعد من الجرائم الخطيرة سواء على الفرد أو المجتمع أو الممتلكات، لذلك وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وذلك بسن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة.

نتائج الدراسة:

في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يعرف القانون الجنائي الجزائري جريمة تكوين "جمعية الأشرار"، أي تشكيل عصابي، هو أنه تشكيل لجمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه بغرض ارتكاب جرائم ماسة بالأمن العمومي، وتكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم والتفكير وعقد النية المشتركة في ذلك.

- تتمثل جمعية الأشرار في القيام بأفعال تحضيرية لإرتكاب جناية أو جنحة معــاقب علــيها بخمــس سنــوات على الأقل، ضد الأشــخاص أو الأملاك.

- الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة.

- لجريمة تكوين جمعية الأشرار عدة اشكال فقد تكون على شكل عصابة إجرامية، وقد تكون على شكل جريمة منظمة، أو قد تكون في شكل تجمهر مجموعة الأفراد.

- هناك صور عديدة لتكوين جمعية أشرار فلتكوينها قد تأخذ صورة التحريض على الجريمة، أو صورة تقديم المساعدة في الجريمة.

- حدد المشرع الجزائري العديد من العقوبات لجريمة تكوين جمعية أشرار فأعد عقوبات للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، إضافة إلى العقوبات الخاصة لبعض أشكال جمعيات الأشرار.

توصيات الدراسة

لا يمكن القول أن هذه الدراسة شملت جميع الجوانب، فموضوع تكوين جمعيات الأشرار يعتبر من المواضيع التي لم تأخذ حظها من الدراسة والبحث الأكاديميين لاسيما في العديد من الرسائل الجامعية وحتى الكتب الفقهية، وهذا ما إلتمسناه من خلال قلة المراجع المتخصصة في هذا الجانب، وعليه يمكننا سرد بعض التوصيات التي نذكرها تباعا:

- نوصي المشرع الجزائري بإعادة النظر في النصوص المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار، بما يتناسب مع المجتمع الحاضر، وكذا مواكبة الإطار التشريعي لهذه الجريمة في القوانين الوطنية المقارنة والقوانين الدولية.

- نوصي المشرع الجزائري بتطوير الجانب الإجرائي وآليات مكافحة جريمة تكوين جمعية الأشرار في القانون الجزائري والعمل على خلق تعاون دولي في هذا الصدد.

قائمة
المصادر والمراجع

القوانين والمراسيم التنظيمية:

أ. القوانين:

1. القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، المنشورة بتاريخ، 31 صفر 1386 الموافق لـــ 11 يونيو 1966

2. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3. القانون 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ع83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

4. القانون رقم 09-04، الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47.

ب. المراسيم:

5. المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، ع 9، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

الأوامر:

6. الأمر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 2020/08/31.

الاتفاقيات والمعاهدات:

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 2002/02/05، ج ر، ع 9، الصادرة في 2002/02/10.

الكتب:

أ. الكتب الخاصة:

9. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

10. أحمد ابراهيم، مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

ب. الكتب العامة:

11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة، القاهرة، 1962.

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط14، 2012.

الرسائل والأطروحات العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

13. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، 2013/2012.

ب. رسائل الماجستير:

14. فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007-2008.

15. حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.

16. ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

17. مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

18. جمال سعدون سرير، السياسة العقابية بين التعاملي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2021.

19. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

ج. مذكرات الماستر:

20. بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع.ج، مذكرة ماستر، تخصيص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2017/2016.

21. عامر غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

22. حليمي فاطمة، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021.

23. محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015/2014.

24. تهاني جبايلي، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أم البواقي، 2019/ 2020.

25. مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتحقيقها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة مستغانم، 2019/2018.

المجلات والمحاضرات:

أ. المجلات:

26. حميد ملاح، النظام العام وحرية التجمهر، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع23، 2019، ص 156.

27. أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية واسياسية، ع1، 2021.

28. محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ع16، 2020.

29. زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة –دراسة تحليلية–، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، الملحق، العدد 32، 2019.

30. طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، ع51، 2011.

31. أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ج1، 2021.

ب. المحاضرات:

32. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة سطيف، 2019/2018.

33. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي لعام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

34. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

الملتقيات والمؤتمرات:

35. مقني بن عمار، مداخلة منشورة بعنوان الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان "حق لتظاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية لحقوق جامعة بنها، 2014.

فهرس المحتويات

البسملـــــة
شـــــــكر
إهـــــداء
مقدمـــــــة أ

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعية أشرار

المبحث الأول: مفهوم جمعية الأشرار وأشكالها 8
المطلب الأول: تاريخ وتعريف تكوين جمعية الأشرار 8
الفرع الأول: تاريخ تكوين جمعية الأشرار 8
الفرع الثاني: تعريف تكوين جمعية أشرار 9
المطلب الثاني: أشكال جمعية الأشرار 12
الفرع الأول: العصابة الإجرامية 12
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة 15
الفرع الثالث: التجمهر 19
المبحث الثاني: صور تكوين جمعية أشرار 26
المطلب الأول: صورة التحريض على الجريمة 26
الفرع الأول: مفهوم التحريض على الجريمة 26
الفرع الثاني: الإطار القانوني للتحريض على الجريمة 24
المطلب الثاني: صور تقديم المساعدة 27
الفرع الأول: مفهوم تقديم المساعدة 27
الفرع الثاني: أنواع تقديم المساعدة 31

الفصـــل الثانـــي

أركان جريمة تكوين جمعية أشرار والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار 37

المطلب الأول: الركن المادي 37

الفرع الأول: الإتفاق والإشتراك في جمعية الأشرار وتنظيمها 37

الفرع الثاني: الإعانة والإخفاء وعدم التبليغ في جريمة تكوين جمعية أشرار والامتناع عن منع وقوع الجريمة وعدم تقديم المساعدة 40

المطلب الثاني: الركن الشرعي والمعنوي 42

الفرع الأول: الركن الشرعي 42

الفرع الثاني: الركن المعنوي 44

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية الأشرار 46

المطلب الأول: العقوبات للشخص الطبيعي والمعنوي 46

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 46

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 49

المطلب الثاني: العقوبات الخاصة لبعض أشكال جمعيات أشرار 52

الفرع الأول: حالة الإعفاء من العقوبة 52

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة 54

خاتـــمـــة 60

قائمة المصادر والمراجع 77

فـــهرس المحتويـــات

مـــلخص

ملخـــص

العصابات الإجرامية ظاهرة تغلغلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة وكان لها صدى في عالم الإجرام وبث الرعب والخوف ومن خلال المساس بالمصالح الأساسية للمواطن والدولة فكان البد من التصدي لها وال يكون ذلك إلا بالإحاطة بالجانب الموضوعي لهذه الظاهرة من خلال تحديد مفهومها وخصائصها والتطرق إلى سياسة المجرم في تجريم هذه الأفعال من خلال القوانين العامة والخاص.

وإن العصابات الإجرامية ليست بالظاهرة الحديثة التي لم يرد تجريمها في قانون العقوبات الجزائري بل هي ظاهرة إجرامية سبق وتصدى لها المشرع ضمن أحكام النصوص العامة من خلال تجريم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين حيث أصبحت هذه الظاهرة هاجس متعلق بالنسبة للمواطنين فكان لزاما على المشرع التصدي لها مرة أخرى عن طريق نص خاص من خلال الأمر رقم 20-03.

الكلمات المفتاحية: تكوين جمعية أشرار، عصابات الأحياء، الجريمة المنظمة.

Abstract

Criminal gangs are a phenomenon that has penetrated Algerian society in recent times and has had an echo in the world of crime and spread terror and fear and by compromising the basic interests of the citizen and the state. The criminal in criminalizing these acts through public and private laws.

Criminal gangs are not a modern phenomenon that was not criminalized in the Algerian Penal Code. Rather, it is a criminal phenomenon that the legislator had previously addressed within the provisions of the general texts by criminalizing the formation of associations of wicked people and aiding criminals, as this phenomenon became an obsession related to citizens, so the legislator had to confront it again. By a special text through Order No. 20-03.

Keywords: *the formation of an association of villains, neighborhood gangs, organized crime.*